

Distr.: General
30 March 2010
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع العشرون

نيويورك، ١٨-٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠

تقرير بشأن المسائل المتعلقة بالميزانية للفترتين الماليتين ٢٠٠٧-٢٠٠٨
و ٢٠٠٩-٢٠١٠
مقدم من مسجل المحكمة

أولاً - إعادة الفائض النقدي للفترة المالية ٢٠٠٧-٢٠٠٨
ألف - مقدمة

١ - في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أحاط الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف علماً بتقرير مراجع الحسابات الخارجي للفترة المالية ٢٠٠٧-٢٠٠٨ (SPLOS/192) الذي كانت المحكمة الدولية لقانون البحار قد قدمته إلى الاجتماع (انظر SPLOS/203، الفقرة ٣٦). وحسب تقرير مراجع الحسابات، تجاوزت الإيرادات النفقات بمبلغ قدره ٦٦٩ ٠١٣ يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وعلى نحو ما ورد شرحه في التقرير بشأن المسائل المتعلقة بالميزانية للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ (انظر SPLOS/19، الفقرتان ٢ و ٣)، يُعزى هذا الأداء أساساً إلى تحقق وفورات قدرها ٨١ ٠٨٥٠ يورو تحت بند "التكاليف المتصلة بالقضايا". وقد تحققت هذه الوفورات لأن قضيتين، وهما القضية رقم ١٤ (هوشينمارو) والقضية رقم ١٥ (توميمارو)، قُدمتا معاً في تموز/يوليه ٢٠٠٧ وتم النظر فيهما في غضون شهر واحد وفقاً للأحكام ذات الصلة من لائحة المحكمة (بدلاً من شهرين حال تقديم كل قضية على حدة). وفضلاً عن ذلك، لم تُعرض على المحكمة خلال ٢٠٠٨ أي قضايا جديدة، مما أدى إلى تحقيق وفورات إضافية تحت بند "التكاليف المتصلة بالقضايا".



٢ - وتحت بند "تكاليف الموظفين"، بلغت قيمة الوفورات ١٦٥ ٢٩٥ يورو، ويُعزى ذلك أساساً إلى وجود وظائف شاغرة في قلم المحكمة خلال الفترة المعنية. فضلاً عن ذلك، تحققت وفورات قدرها ٦٩٦ ٢٣٢ يورو في باب الميزانية "القضاة"، ويعود ذلك بشكل رئيسي إلى إعادة انتخاب خمسة قضاة في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بينما رُصدت مبالغ في الميزانية المعتمدة في عام ٢٠٠٦ تغطي المدفوعات الإضافية للمعاشات التقاعدية للقضاة السبعة الذين انتهت مدد خدمتهم في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وينبغي الإشارة كذلك إلى توفير مبلغ قدره ٥٦٨ ٥٠ يورو تحت بند الميزانية المعنون "البدلات السنوية للقضاة" نظراً لاستقالة أحد القضاة ووفاة آخر خلال الفترة المستعرضة.

باء - الفائض النقدي المؤقت

٣ - بموجب المادة ٤-٤ من النظام المالي، يتحدد الفائض النقدي المؤقت بحساب الفرق بين الرصيد الدائن (الاشتراكات المقررة المقبوضة بالفعل والإيرادات المتنوعة المقبوضة) والرصيد المدين (المدفوعات المصروفة من الاعتمادات والمخصصات المقررة للالتزامات غير المصفاة). ويعكس الرصيد البالغ ٦٦٩ ٣٠١٣ يورو زيادة الإيرادات على النفقات للفترة المالية ٢٠٠٧-٢٠٠٨. وعملاً بالمادة ٤-٣ من النظام المالي، تُخصم قيمة الاشتراكات غير المسددة من هذا الرصيد.

٤ - وعلى هذا الأساس، حُددت قيمة الفائض النقدي المؤقت للفترة المالية (٢٠٠٧-٢٠٠٨) بمبلغ ٧٦٠ ٦٧٣ ٢ يورو. ويرد هذا المبلغ في تقرير مراجعة البيانات المالية للمحكمة عن الفترة المالية ٢٠٠٧-٢٠٠٨ (انظر SPLOS/192):

الاعتمادات (٧٠٢ ٧٥١ ١٧ يورو) - النفقات (٣٣ ٧٣٨ ١٤ يورو)	٦٦٩ ٣٠١٣ يورو
إلغاء التزامات الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ التي أُعيدت مع الفائض النقدي للفترة	
٢٠٠٥-٢٠٠٦	١٦٠ ١٠٧ يورو
الاشتراكات غير المسددة:	٧٤٩ ٢٣٢ يورو
الفائض النقدي المؤقت:	٧٦٠ ٦٧٣ ٢ يورو

جيم - الفائض النقدي

٥ - بموجب المادة ٤-٤ من النظام المالي، يُحدد الفائض النقدي بأن تُقيد لحساب الفائض النقدي المؤقت أية متأخرات من الاشتراكات عن الفترات السابقة تُسدّد خلال الفترة المالية وأية وفورات محققة من قيمة الالتزامات غير المصفاة للفترة المالية.

٦ - وُجدَ بالإشارة أن مبلغاً قدره ١٣٦ ٧٨٤ يورو، يشكل جزءاً من الفائض النقدي للفترة المالية ٢٠٠٧-٢٠٠٨، قد أُعيد بالفعل وُخُصم من الاشتراكات المقررة للدول الأطراف لسنة ٢٠١٠ وفقاً للمقرر الذي اتخذته الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف (انظر SPLOS/203، الفقرة ٤٣). وعلى هذا الأساس، بلغ الفائض النقدي للفترة المالية ٢٠٠٧-٢٠٠٨، ١٥٠ ١٢١ ٢ يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وإضافة إلى ذلك، حول الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف المحكمة باستخدام جزء من الفائض النقدي من ميزانية السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٨ لتمويل اعتماد إضافي يلزم توافره لتطبيق نظام المرتبات الجديد لأعضاء المحكمة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (انظر SPLOS/200، الفقرة ٣). وُخُصم هذا الاعتماد الإضافي، وقدره ٤٥٠ ٢٠٧ يورو، أيضاً من الفائض النقدي للفترة المالية ٢٠٠٧-٢٠٠٨. وعلى هذا الأساس، وصل المبلغ الذي يجب إعادته إلى الدول الأطراف، كما حدده مسجل المحكمة، إلى ١ ٩١٣ ٧٠٠ يورو.

٧ - وفي ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٠، استعرض مراجع الحسابات الفائض النقدي، كما هو محدد في الفقرة ٦. وصدّق المراجع على أن الفائض النقدي عن الفترة المالية ٢٠٠٧-٢٠٠٨ بلغ ١٥٠ ١٢١ ٢ يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (انظر المرفق الأول لهذا التقرير).

دال - إعادة الفائض النقدي

٨ - بموجب المادة ٤-٥ يعاد الفائض النقدي على النحو التالي:

(أ) تقسيم الفائض النقدي

يُقسّم الفائض النقدي، المحدد على النحو المبين أعلاه، فيما بين الدول الأطراف حسب نسب الاشتراكات المحددة للفترة المالية ٢٠٠٧-٢٠٠٨، التي يرتبط بها الفائض.

(ب) إعادة الفائض النقدي

بعد تقسيم الفائض النقدي عن الفترة المالية ٢٠٠٧-٢٠٠٨ على الدول الأطراف على هذا النحو، يجري ما يلي:

١' يُعاد إلى الدول الأطراف، بشرط أن تكون قد سددت اشتراكاتها عن الفترة المالية ٢٠٠٧-٢٠٠٨ بالكامل؛

٢' يُستخدم، في المقام الأول، لتصفية أي متأخرات من الاشتراكات، كلياً أو جزئياً.

(ج) الاحتفاظ بالفوائض النقدية التي قُسمت ولكنها لم تُعد.

أي فائض نقدي مُقسّم على الدول الأطراف ولكنه لم يُعد نظرا لعدم سداد الاشتراك عن الفترة المالية المعنية كليا أو لسداده جزئيا، يحتفظ به مسجل المحكمة إلى حين سداد الاشتراكات عن تلك الفترة المالية بالكامل.

٩ - ووفقا للمادة ٤-٥ من النظام المالي، قررت المحكمة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠ إعادة مبلغ قدره ١ ٩١٣ ٧٠٠ يورو وخصمه من اشتراكات الدول الأطراف عن عام ٢٠١١ وعن فترات مالية أسبق، حسب الاقتضاء.

ثانيا - تقرير الأداء المؤقت عن عام ٢٠٠٩

١٠ - في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وافق الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف على ميزانية قدرها ١٠٠ ٥١٥ ١٧ يورو للفترة المالية ٢٠٠٩-٢٠١٠ (SPLOS/180، الفقرة ١). وإضافة إلى ذلك، ففي حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أذن الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف بأن تستخدم المحكمة جزءا من الفائض النقدي من ميزانية الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ لتمويل اعتماد إضافي يلزم توافره لتطبيق نظام المرتبات الجديد لأعضاء المحكمة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (انظر SPLOS/200، الفقرة ٣). ويبلغ هذا الاعتماد الإضافي ٤٥٠ ٢٠٧ يورو.

١١ - ويرد في المرفق الثاني تقرير الأداء عن سنة ٢٠٠٩، وهو تقرير مؤقت لأنه يغطي السنة الأولى (٢٠٠٩) من ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠١٠.

١٢ - وكما هو مبين في تقرير الأداء المؤقت لسنة ٢٠٠٩، بلغت القيمة المؤقتة لمجموع النفقات لتلك السنة ٨٥٦ ٢٩٤ ٧ يورو، أي ما يمثل ٨٢,٦٥ في المائة من قيمة الاعتمادات الموافق عليها لسنة ٢٠٠٩ التي تبلغ ٨ ٨٢٦ ٧٠٠ يورو. ويُعزى انخفاض الأداء أساسا إلى تحقق وفورات قيمتها ٤٦٠ ٢٦٨ ١ يورو تحت بند "التكاليف المتصلة بالقضايا". ويُشار إلى أنه إذا استُثِبت التكاليف المتصلة بالقضايا (١ ٢٩٨ ٠٣٥ يورو)، فإن معدل الأداء بالنسبة للتكاليف الأخرى يكون ٩٦,٥ في المائة.

ثالثا - تقرير عن الإجراءات المتخذة عملا بالمقررات التي اتخذها الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف بشأن المسائل المتعلقة بالميزانية للفترة المالية ٢٠٠٧-٢٠٠٨

ألف - إعادة جزء من الفائض النقدي للفترة المالية ٢٠٠٧-٢٠٠٨

١٣ - بناء على اقتراح من رئيس المحكمة، قرر الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ إعادة مبلغ ١٣٦ ٧٨٤ يورو، وهو جزء من الفائض النقدي للفترة المالية ٢٠٠٧-٢٠٠٨، وخصمه من الاشتراكات المقررة على الدول الأطراف لعام ٢٠١٠ (انظر SPLOS/203، الفقرة ٤٣).

١٤ - ووفقا لذلك القرار، أُعيد مبلغ قدره ١٣٦ ٧٨٤ يورو وخصم من الاشتراكات المقررة على الدول الأطراف في ميزانية المحكمة لسنة ٢٠١٠.

رابعا - تقرير عن الإجراءات المتخذة عملا بالمقرر المتعلق بتعديل أجور أعضاء المحكمة

ألف - تمويل الاعتماد الإضافي اللازم لتطبيق نظام المرتبات الجديد لأعضاء المحكمة

١٥ - قرر الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف أن يحدد المرتب الأساسي الصافي السنوي لأعضاء المحكمة، اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، بمبلغ قدره ٦٨١ ١٦١ دولارا مع تسوية لمقر العمل مقابلة له محسوبة على أساس أن مضاعفها يساوي ١ في المائة من المرتب الأساسي الصافي، الذي سيطبق عليه مضاعف تسوية المقر الساري في هامبورغ، (انظر SPLOS/200، الفقرة ١).

١٦ - وفي هذا الصدد، أذن الاجتماع للمحكمة باستخدام جزء من الفائض النقدي من ميزانية الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ لتمويل اعتماد إضافي يلزم توافره لتطبيق نظام المرتبات الجديد لأعضاء المحكمة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (انظر SPLOS/200، الفقرة ٣).

١٧ - وعقب القرار والإذن الواردين أعلاه، أضافت المحكمة للاعتمادات التي تمت الموافقة عليها في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ مبلغا قدره ٤٥٠ ٢٠٧ يورو من الفائض النقدي للفترة المالية ٢٠٠٧-٢٠٠٨. ونتيجة لذلك، تم تنقيح الاعتمادات الموافق عليها للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ لتبلغ ٥٥٠ ٧٢٢ ١٧ يورو عوضا عن ١٠٠ ٥١٥ ١٧ يورو (انظر SPLOS/180).

باء - تنقيح النظام الأساسي لخطّة المعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة

١٨ - قرر الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف أن يتقاضى عضو المحكمة الذي يُعاد انتخابه واحداً من ثلاثمائة من استحقاقه التقاعدي عن كل شهر إضافي يمضيه في الخدمة بعد تسع سنوات على ألا يتجاوز المعاش التقاعدي ما يعادل ثلثي المرتب الأساسي الصافي السنوي، باستثناء تسوية مقر العمل.

١٩ - وفي هذا الصدد، طلب الاجتماع من المحكمة إجراء التنقيحات اللازمة على الفقرة ٢ من المادة ١ من النظام الأساسي لخطّة المعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار.

٢٠ - وعملاً بالمقرر الوارد أعلاه، نقحت المحكمة الفقرة ٢ من المادة ١ من النظام الأساسي لخطّة المعاشات التقاعدية في ٢ تشرين الأول/أكتوبر على النحو التالي:

المادة ١ - المعاشات التقاعدية

الفقرة ٢

الفقرة الفرعية (أ)

الاستعاضة عن عبارة "تسع سنوات أو أكثر" بعبارة "تسع سنوات".

وفي نهاية الفقرة الفرعية، يُدرج بعد عبارة "نصف المرتب السنوي"، ما يلي: "(باستثناء تسوية مقر العمل) أو نصف المرتب السنوي على أساس مستوى الأجور الذي قرره الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أيهما أكبر".

وتم إدراج فقرة فرعية جديدة (ب)، فيما يلي نصها: "إذا قضى العضو في الخدمة فترة تزيد عن تسع سنوات، فإنه يتقاضى واحداً من ثلاثمائة من استحقاقه التقاعدي عن كل شهر إضافي يمضيه في الخدمة بعد تسع سنوات، على ألا يتجاوز المعاش التقاعدي ما يعادل ثلثي المرتب الأساسي الصافي السنوي (باستثناء تسوية مقر العمل)".

وأعيد ترقيم الفقرة الفرعية (ب) الحالية لتصبح الفقرة الفرعية (ج).

وهكذا أصبحت الفقرة ٢ المنقحة من المادة ١ كما يلي:

يُحدد مبلغ المعاش التقاعدي على النحو التالي:

(أ) إذا قضى العضو في الخدمة فترة تسع سنوات، يكون مبلغ المعاش التقاعدي السنوي نصف المرتب السنوي (باستثناء تسوية مقر العمل) أو نصف المرتب السنوي على أساس مستوى الأجور الذي قرره الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أيهما أكبر؛

(ب) إذا قضى العضو في الخدمة فترة تزيد عن تسع سنوات، فإنه يتقاضى واحدا من ثلاثمائة من استحقاقه التقاعدي عن كل شهر إضافي يمضيه في الخدمة بعد تسع سنوات، على ألا يتجاوز المعاش التقاعدي ما يعادل ثلثي المرتب الأساسي الصافي السنوي (باستثناء تسوية المقر)؛

(ج) إذا قضى العضو في الخدمة فترة تقل عن تسع سنوات، يكون مقدار المعاش التقاعدي مساويا للمعاش التقاعدي السنوي مضروبا في عدد أشهر الخدمة الفعلية ومقسوما على ١٠٨.

خامسا - تقرير عن الإجراءات المتخذة عملا بالنظام المالي للمحكمة

ألف - استثمار أموال المحكمة

٢١ - فيما يتعلق باستثمار أموال المحكمة، تنص القاعدة ٩ من النظام المالي للمحكمة على ما يلي:

٩-١ للمسجل أن يوظف أموال المحكمة التي لا تكون لازمة لتلبية الاحتياجات الفورية في استثمارات قصيرة الأجل تتسم بالحذر، ويقوم بصورة دورية بإبلاغ المحكمة واجتماع الدول الأطراف بهذه الاستثمارات.

[...]

٩-٢ تُقيد الإيرادات المتأتية من الاستثمارات كرصيد في حساب الإيرادات المتنوعة أو حسبما تنص عليه القواعد المتعلقة بكل صندوق أو حساب.

٢٢ - وخلال عام ٢٠٠٩، كانت أموال المحكمة مودعة لدى مصرف تشيس "Chase Bank" والمصرف الألماني "Deutsche Bank" بدولارات الولايات المتحدة واليورو كاستثمارات قصيرة الأجل وهي استثمارات لمدة تقل عن ١٢ شهرا وفقا للقاعدة ٩-١٠٩ من القواعد المالية للمحكمة. وقد بلغ مجموع الفائدة على هذه الأموال ٣٤٩ ٦٤ يورو أثناء عام ٢٠٠٩. وقُيدت حصيلة هذه الفوائد في حساب الإيرادات المتنوعة وفقا للقاعدة ٩-٢ من النظام المالي للمحكمة.

باء - الصندوق الاستثماري للوكالة الكورية للتعاون الدولي

٢٣ - عرضت الوكالة الكورية للتعاون الدولي تقديم منحة قدرها ١٥٠.٠٠٠ دولار وفق مذكرة تفاهم وقّعت بين المحكمة والوكالة في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤. وتهدف المنحة إلى تمويل نفقات المشاركين من البلدان النامية في برنامج التدريب الداخلي الذي تنظمه المحكمة.

٢٤ - ووفقاً للقاعدة ٦-٥ من النظام المالي للمحكمة، تم لاحقاً إنشاء صندوق استثماري وفتح حساب مصرفي خاص باليورو سُمي "منحة الوكالة الكورية للتعاون الدولي" لدى المصرف الألماني لهذا الغرض. وعندما وردت الأموال البالغة ١٥٠.٠٠٠ دولار من الوكالة في آذار/مارس ٢٠٠٤، حوّل هذا المبلغ إلى يورو على أساس سعر صرف قدره ٠,٨٠٤ حددته الأمم المتحدة لشهر آذار/مارس ٢٠٠٤.

٢٥ - وفي آذار/مارس ٢٠٠٦، تلقت المحكمة من الوكالة الكورية مساهمتها الثانية لصندوق الوكالة الاستثماري وقدرها ١٠٠.٠٠٠ دولار. وحوّل هذا المبلغ إلى يورو على أساس سعر صرف قدره ٠,٨٤٤ حددته الأمم المتحدة لشهر آذار/مارس ٢٠٠٦.

٢٦ - وعقب توقيع مذكرات تفاهم إضافية بين المحكمة والوكالة، وردت مساهمات إضافية مجموعها ٤٢٢.٠٤٥ يورو بين عام ٢٠٠٧ وعام ٢٠٠٩. ودُفع مبلغ ٢١٣.٦٤٥ يورو إلى المحكمة في شباط/فبراير ٢٠٠٧، ومبلغ ١٢٨.٤٠٠ يورو في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٨، ومبلغ ٨٠.٠٠٠ يورو في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ من أجل تمويل برنامج المحكمة للتدريب الداخلي وعقد حلقات عمل إقليمية ومشاركة طلاب من البلدان النامية في الأكاديمية الصيفية التي تنظمها المؤسسة الدولية لقانون البحار.

٢٧ - وفيما يلي أداء منحة الوكالة الكورية للتعاون الدولي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الذي تبّلع به المحكمة اجتماع الدول الأطراف وفقاً للمادة ٦-٥ من النظام المالي للمحكمة (مقومة باليورو):

٨٠.٠٠٠	مساهمة ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
١١	إيرادات الفائدة
٨٠.٠١١	المجموع
٦٢.٧٨٤-	النفقات الخاصة بالمشاركين والأنشطة المأذون بها
١٨٨-	الرسوم المصرفية
١.١٧٨-	المبالغ المستحقة القبض
٧٠.٦٨٦	احتياطيات من فترات سابقة

٥٠.٠٠٠-	استثمار الأموال
٣٦ ٥٤٧	الرصيد المصرفي
٥٠.٠٠٠	استثمار الأموال
٨٦ ٥٤٧	الرصيد المتاح

جيم - صندوق المؤسسة اليابانية الاستثماري

٢٨ - في آذار/مارس ٢٠٠٧، وقّعت المحكمة والمؤسسة اليابانية "اتفاق منحة المؤسسة اليابانية". وعملاً بالاتفاق، وافقت المؤسسة اليابانية على المساهمة بمبلغ قدره ٢٠٠.٠٠٠ يورو لـ "البرنامج المشترك بين المؤسسة اليابانية والمحكمة الدولية لقانون البحار لبناء القدرات والتدريب على تسوية المنازعات في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار".

٢٩ - ووفقاً للمادة ٦-٥ من النظام المالي للمحكمة، تم لاحقاً إنشاء صندوق استثماري وفتح حساب مصرفي خاص باليورو أُطلق عليه اسم "منحة المؤسسة اليابانية" لدى المصرف الألماني Deutsche Bank. والغرض من المنحة هو تمويل نفقات المشاركين من البلدان النامية في البرنامج المذكور.

٣٠ - وقدمت مساهمة ثانية بمبلغ ٢٠٠.٠٠٠ يورو إلى المحكمة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، ومساهمة ثالثة بنفس المبلغ في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩. وفيما يلي مقدار أداء منحة المؤسسة اليابانية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (مقوماً باليورو) الذي تبلغ به المحكمة اجتماع الدول الأطراف وفقاً للمادة ٦-٥ من النظام المالي للمحكمة:

٢٠٠.٠٠٠	مساهمة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩
٢٦	إيرادات الفائدة
٢٠٠.٠٢٦	المجموع
١٨٨ ٢٩٤-	النفقات الخاصة بالمشاركين والأنشطة المأذون بها
٤١٣-	الرسوم المصرفية
٤ ٨٨٠-	المبالغ المستحقة القبض
٦٠-	الخسائر الناجمة عن سعر الصرف
١٢٥.٠٠٠-	استثمار الأموال
١٤٠ ١٢٣-	احتياطيات الفترات السابقة
٢١ ٥٠٢	الرصيد المصرفي
١ ٦٣٥-	التزامات غير مصفاة

١٢٥ ٠٠٠

١٤٤ ٦٨٧

استثمار الأموال

الرصيد المتاح

دال - الصندوق الاستثماري لقانون البحار

٣١ - وافقت المحكمة في اجتماعها الثامن والعشرين، على مقترح المسجل بإنشاء صندوق استثماري جديد لقانون البحار، وقررت إحالته إلى اجتماع الدول الأطراف للنظر فيه وفقا للقاعدة ٥-٦ من النظام المالي للمحكمة. وعملا بموافقة المحكمة، أنشأ المسجل صندوقا استثماريا جديدا لقانون البحار لدى المصرف الألماني Bank Deutsche في هامبورغ.

٣٢ - وكما هو وارد في اختصاصات الصندوق الاستثماري (انظر المرفق الثالث)، من المعتزم أن يعمل الصندوق على تعزيز النهوض بالموارد البشرية في البلدان النامية في مجال قانون البحار والشؤون البحرية عموما. وستستخدم المساهمات المقدمة إلى الصندوق الاستثماري لتوفير مساعدة مالية للمشاركين في برنامج التدريب الداخلي للمحكمة والأكاديمية الصيفية للمتقدمين من البلدان النامية. والدول والمنظمات الحكومية الدولية والوكالات والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية الدولية، فضلا عن الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، مدعوة لتقديم تبرعات مالية وأية تبرعات أخرى إلى الصندوق الاستثماري.

رسالة مؤرخة ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٠ من شركة BDO deutsche warentreuhand إلى
مسجل المحكمة الدولية لقانون البحار
التصديق على الفائض النقدي للمحكمة الدولية لقانون البحار عن الفترة
المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨

أوكلت إلينا المحكمة الدولية لقانون البحار (المشار إليها فيما يلي باسم "المحكمة")
مهمة فحص الفائض النقدي للمحكمة عن الفترة المالية ٢٠٠٧-٢٠٠٨.

وتقع مسؤولية تقرير الفائض النقدي وفقا للنظام المالي للمحكمة على عاتق مسجل
المحكمة. أما مسؤوليتنا فهي أن نفحص ما إذا كان تقرير الفائض النقدي قد جرى وفقا
للنظام المالي للمحكمة.

واستنادا إلى الفحص الذي قمنا به، فإن الفائض النقدي للمحكمة عن الفترة المالية
٢٠٠٧-٢٠٠٨ المرفق طيه (التذييل الأول) يبلغ ١٥٠ ١٢١ ٢ يورو، وقد جرى تقريره
طبقا للنظام المالي للمحكمة.

ووفقا للمقرر الصادر عن الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف (SPLOS/200)،
يُخصم مبلغ قدره ٤٥٠ ٢٠٧ يورو من الفائض النقدي للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ من أجل
تمويل مخصصات إضافية مطلوبة لتطبيق نظام المرتبات الجديد لأعضاء المحكمة للفترة من
١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. ويصل المبلغ النهائي المقرر
إعادته إلى الدول الأطراف إلى ١ ٩١٣ ٧٠٠ يورو.

ولأغراض أداء المهمة التي أوكلت إلينا ووفائنا بمسؤوليتنا - بما في ذلك تجاه
الأطراف الثالثة - تنطبق الشروط العامة للاستعانة بمراجعي الحسابات وشركات مراجعة
الحسابات اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وكذلك الشروط الخاصة لزيادة
المسؤولية في إطار الشروط العامة للتكليف بمهام. وترد هذه الشروط ضمن التذييل الثاني.

(توقيع) غونار رالف
مراجع حسابات

(توقيع) ديرك بيكر
مراجع حسابات

التذييل الأول

الحكمة الدولية لقانون البحار: الفائض النقدي للفترة المالية ٢٠٠٧-٢٠٠٨

الفائض النقدي المؤقت، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

٣٠١٣ ٦٦٩	فائض الإيرادات على النفقات للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨
	إلغاء التزامات الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦
١٠٧ ١٦٠-	المعاد مع الفائض النقدي للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦
	المساهمات المستحقة القبض من الدول الأطراف
٢٣٢ ٧٤٩-	فيما يتعلق بالفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨
٢ ٦٧٣ ٧٦٠	الفائض النقدي المؤقت ٢٠٠٧-٢٠٠٨

الفائض النقدي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

٧٨٤ ١٣٦-	إعادة الوفورات وفقا لنص SPLOS/203
١٥٨ ٨١٣	المساهمات عن فترات سابقة الواردة في ٢٠٠٩
٧٢ ٧١٣	الوفورات الناتجة عن التزامات الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨

الفائض النقدي للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨، ٣١ كانون

٢ ١٢١ ١٥٠	الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
٢٠٧ ٤٥٠-	مخصصات إضافية، SPLOS/194
١ ٩١٣ ٧٠٠	الأموال المقرر إعادتها

التذييل الثاني

الشروط العامة للاستعانة بمراجعي الحسابات العموميين وشركات مراجعة
الحسابات العمومية في ألمانيا اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢

[للاطلاع على نص التذييل الثاني، انظر S/PLOS/175، المرفق الأول، التذييل الثاني]

المرفق الثاني

تقرير الأداء المؤقت لسنة ٢٠٠٩ (باليورو)

جزء/باب	أوجه الإنفاق	الميزانية المعتمدة لسنة ٢٠٠٩	نفقات ٢٠٠٩ (حتى ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٠)	الرصيد	النسبة المئوية لمجموع النفقات إلى الميزانية المعتمدة	الاعتمادات الإضافية لسنة ٢٠٠٩
١ ألف	النفقات المتكررة					
٢ ١	القضاة	٢ ٢١٦ ٧٠٠	٢ ١٧٠ ٩٨٢	٤٥ ٧١٨	٥٣ ٤٦٥	
٣	البدلات السنوية	١ ٣٥٧ ٨٥٠	١ ٣٨٧ ٠٠٧	٢٩ ١٥٧-	١٠٢,١٥	٤٧ ٦٩٤
٤	البدلات الخاصة	٣٩٤ ٣٠٠	٣٥٩ ٠٨٩	٣٥ ٢١١	٩١,٠٧	٥ ٧٧١
٥	السفر للجلسات	١٣٣ ٨٠٠	١٠٣ ٣٣٢	٣٠ ٤٦٨	٧٧,٢٣	صفر
٦	نظام معاشات القضاة	٢٩٣ ٥٥٠	٣١٣ ٧٢٥	٢٠ ١٧٥-	١٠٦,٨٧	صفر
٧	التكاليف العامة	٣٧ ٢٠٠	٧ ٨٢٩	٢٩ ٣٧١	٢١,٠٥	صفر
٨ ٢	تكاليف الموظفين	٣ ٥٢٧ ٣٠٠	٣ ٤٦٣ ١١٧	٦٤ ١٨٣	صفر	
٩	الوظائف الثابتة	٢ ٣١٠ ٠٠٠	٢ ٢٩٠ ٨٤٠	١٩ ١٥٨	٩٩,١٧	صفر
١٠	التكاليف العامة للموظفين	٩٩٥ ٩٥٠	٩٩٨ ٤٦٦	٢ ٥١٦-	١٠٠,٢٥	صفر
١١	استرداد الضرائب الوطنية	صفر	صفر	صفر	٠٠,٠	صفر
١٢	العمل الإضافي	١٩ ٥٠٠	١٤ ٢٧٨	٥ ٢٢٢	٧٣,٢٢	صفر
١٣	موظفو المساعدة المؤقتة للاجتماعات	١٠٥ ٢٥٠	٩٢ ٧٥٠	١٢ ٥٠٠	٨٨,١٢	صفر
١٤	المساعدة المؤقتة العامة	٦٠ ٥٥٠	٤٠ ٩٣٦	١٩ ٦١٤	٦٧,٦١	صفر
١٥	التدريب	٣٦ ٥٥٠	٢٥ ٨٤٥	١٠ ٢٠٥	٧١,٦٩	صفر
١٦ ٣	بدل التمثيل	٥ ٠٠٠	٥ ٤٨٣	٤٨٣-	١٠٩,٦٦	صفر
١٧ ٤	السفر الرسمي	٩٢ ٦٥٠	١٠٠ ٧٣٤	٨ ٠٨٤-	١٠٨,٧٣	صفر
١٨ ٥	الضيافة	٦ ٩٥٠	٤ ٤٥٤	٢ ٤٩٦	٦٤,٠٩	صفر
١٩ ٦	نفقات التشغيل	١ ٣٨٥ ٧٠٠	١ ٣٢١ ٩٩٠	٦٣ ٧١٠	صفر	
٢٠	صيانة أماكن العمل (بما فيها الأمن)	١ ٠١٦ ٥٥٠	١ ٠١٤ ٢١٨	٢ ٣٣٢	٩٩,٧	صفر
٢١	استئجار المعدات وصيانتها	١٨٠ ٧٠٠	١٥٩ ٦٣٧	٢١ ٠٦٣	٨٨,٣٤	صفر
٢٢	الاتصالات	٩٨ ٦٠٠	٧٤ ٥٠٠	٢٤ ١٠٠	٧٥,٥٦	صفر
٢٣	متفرقات: خدمات ورسوم (من بينها الرسوم المصرفية)	٢٠ ٦٠٠	١٥ ٠٢٥	٥ ٥٧٥	٧٢,٩٤	صفر
٢٤	اللوازم والمواد	٦١ ٩٥٠	٥٨ ٥٦٠	٣ ٣٩٠	٩٤,٥٣	صفر
٢٥	الخدمات الخاصة (المراجعة الخارجية للحسابات)	٧ ٣٠٠	٥٠	٧ ٢٥٠	٠,٦٨	صفر

جزء/باب	أوجه الإنفاق	الميزانية المعتمدة لسنة ٢٠٠٩	نفقات ٢٠٠٩ (حتى ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٠)	الرصيد	النسبة المئوية لمجموع النفقات إلى الميزانية المعتمدة	الاعتمادات الإضافية لسنة ٢٠٠٩
٢٦	٧	١٦٣ ٥٠٠	١٣١ ٦٥٢	٣١ ٨٤٨	صفر	٢٦
٢٧	المكتبة وما يتصل بها من تكاليف المكتبة - شراء الكتب والمنشورات	١١٧ ٣٠٠	١١١ ٥٧٩	٥ ٧٢١	٩٥,١٢	صفر
٢٨	الطباعة والتجليد الخارجيان	٤٦ ٢٠٠	٢٠ ٠٧٣	٢٦ ١٢٧	٤٣,٤٥	صفر
٢٩						
٣٠	باء					
٣١	النفقات غير المتكررة					
٣٢	الأثاث والمعدات					
٣٣	شراء المعدات	٧٧ ٤٠٠	٦٦ ٨٦٩	١٠ ٥٣١	٨٦,٣٩	صفر
٣٤	التعديلات على أماكن العمل	صفر	صفر	صفر	٠٠,٠	
٣٥	جيم					
٣٦	التكاليف المتصلة بالقضايا	١ ٢٨٢ ٣٥٠	٢٩ ٥٧٥			
٣٧	القضاة	٩٩١ ٩٠٠	٢٨ ٢٤٩	٩٦٣ ٦٥١	٢,٨٥	١٥ ٦٨٥
٣٨	البدلات الخاصة	٨٠٢ ٠٠٠	١١ ٤٤٢	٧٩٠ ٥٥٨	١,٤٣	١٤ ٥١٨
٣٩	تعويض القضاة المخصصين	٤٨ ٣٥٠	١ ٨٧٩	٤٦ ٤٧١	٣,٨٩	١ ١٦٧
٤٠	السفر إلى الاجتماعات، بما في ذلك القضاة المخصصون	١٤١ ٥٥٠	١٤ ٩٢٨	١٢٦ ٦٢٢	١٠,٥٥	صفر
٤١	تكاليف الموظفين	٢٩٠ ٤٥٠	١ ٣٢٦	٢٨٩ ١٢٤	٠,٤٦	صفر
٤٢	المساعدة المؤقتة للاجتماعات	٢٦٧ ٩٥٠	٥٩٤	٢٦٧ ٣٥٦	٠,٢٢	صفر
٤٣	العمل الإضافي	٢٢ ٥٠٠	٧٣٢	٢١ ٧٦٨	٣,٢٥	صفر
٤٤	مصاريف متفرقة	صفر	صفر	صفر		
٤٥	صندوق رأس المال المتداول	صفر	صفر	صفر		
٤٦						
٤٧	حجم المجموع	٨ ٧٥٧ ٥٥٠	٧ ٢٩٤ ٨٥٦	١ ٤٦٢ ٦٩٤	٨٣,٣٠	٦٩ ١٥٠

(أ) وفقا لنص S/PLOS/194.

المرفق الثالث

اختصاص الصندوق الاستثماري لقانون البحار

أولا - أسباب إقامة الصندوق الاستثماري

إن أهداف الصندوق الاستثماري هي التالية:

- ١ - تشجيع النهوض بالموارد البشرية في البلدان النامية في مجال قانون البحار والشؤون البحرية عموماً.
- ٢ - إحراز تقدم في التعلم والبحث في مجال قانون البحار والشؤون البحرية في البلدان النامية.
- ٣ - إتاحة الفرصة أمام المشاركين من البلدان النامية في برنامج التدريب الداخلي للمحكمة الدولية لقانون البحار ("المحكمة") والأكاديمية الصيفية، وذلك لفهم عمل المحكمة ووظائفها.

ثانيا - مقاصد الصندوق الاستثماري وأغراضه

- ٤ - ينشئ مسجل المحكمة هذا الصندوق الاستثماري ("الصندوق") وفقاً لنظام المحكمة المالي. ويهدف الصندوق إلى تقديم المساعدة المالية لمتكمن من المشاركة في برنامج التدريب الداخلي والأكاديمية الصيفية للمحكمة مقدمو الطلبات من البلدان النامية التي ترد أسماؤها على القائمة التي نشرتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ولتغطية النفقات المتكبدة نتيجة لتنفيذ البرنامج.

ثالثاً - تقديم التبرعات للصندوق

- ٥ - تدعو المحكمة الدول، والمنظمات والوكالات الحكومية الدولية، والمؤسسات الوطنية، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات المالية الدولية، فضلاً عن الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، إلى تقديم تبرعات مالية أو غير مالية إلى الصندوق.

رابعاً - طلب المساعدة المالية

- ٦ - يجوز لمقدمي طلبات الالتحاق (الطلاب وصغار الموظفين الحكوميين) الذين هم من رعايا أي بلد نامٍ يرد اسمه على القائمة التي نشرتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، أن يتقدموا بطلبات للحصول على مساعدة مالية من الصندوق.

خامسا - أهلية طلب المساعدة المالية

٧ - ينبغي أن يستوفي مقدم طلب المشاركة في برنامج التدريب الداخلي والحصول على مساعدة مالية من الصندوق الشروط التالية:

- (أ) ينبغي أن يكون قد أكمل ثلاث سنوات على الأقل من الدراسة الجامعية؛
- (ب) ينبغي في العادة أن يكون مشاركا في برنامج دراسات لدرجة جامعية أو دراسات عليا عند تقديم الطلب، وكذلك في أثناء برنامج التدريب الداخلي أو يكون ممن يعملون بوظائف حكومية لها صلة بقانون البحار أو بالشؤون البحرية؛
- (ج) ينبغي عموما أن لا يتجاوز سن الخامسة والثلاثين؛
- (د) ينبغي أن يتقن اللغة الإنكليزية و/أو الفرنسية؛
- (هـ) ينبغي أن يكون لديه اهتمام بالقانون الدولي، ولا سيما القانون البحري الدولي، والمؤسسات والهيئات القضائية الدولية، والشؤون البحرية الدولية، والمؤسسات والمنظمات البحرية الدولية؛
- (و) ينبغي أن يكون من مواطني بلد نام مدرج على قائمة منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛
- (ز) ينبغي أن يكون بحاجة إلى مساعدة مالية.

٨ - ينبغي أن يستوفي مقدم طلب المشاركة في الأكاديمية الصيفية والحصول على مساعدة مالية من الصندوق الشروط التالية:

- (أ) ينبغي أن يكون من الخريجين ذوي المؤهلات العليا في مجالات متصلة بقانون البحار والشؤون البحرية، بمن فيهم الدبلوماسيون، والموظفون المدنيون، والاختصاصيون القانونيون؛
- (ب) ينبغي عموما أن لا يتجاوز سن الخامسة والثلاثين؛
- (ج) ينبغي أن يكون قد حصل على شهادة ماجستير في الحقوق أو شهادة معادلة؛
- (د) ينبغي أن يكون لديه معرفة واسعة بالجوانب القانونية أو الاقتصادية أو المتصلة بالعلوم الطبيعية في القطاع البحري؛
- (هـ) ينبغي أن يتقن اللغة الإنكليزية و/أو الفرنسية؛

(و) ينبغي أن يكون من مواطني بلد نام مدرج على قائمة منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛

(ز) ينبغي أن يكون بحاجة إلى مساعدة مالية.

سادسا - النظر في الطلبات المقدمة

٩ - يجمع منسق التدريب الداخلي الطلبات المقدمة إلى قلم المحكمة للمشاركة في برنامج التدريب الداخلي وللحصول على مساعدة مالية من الصندوق، ويجري إرسالها مرة كل ثلاثة أشهر إلى لجنة الاختيار التي تتألف من موظفين قانونيين ومن مسجل المحكمة ونائب المسجل، وتكون الطلبات مرفقة بقائمة تحقق من الأهلية مكتملة حسب الأصول وموجز بالمعلومات المقدمة.

١٠ - ويعتمد رئيس المحكمة الطلبات المقبولة بناء على توصية من مسجل المحكمة استنادا إلى اعتبارات لجنة الاختيار.

١١ - أما الطلبات المقدمة للمشاركة في الأكاديمية الصيفية والحصول على مساعدة مالية من الصندوق، فتقوم بجمعها المؤسسة الدولية لقانون البحار التي تختار المرشحين بالتشاور مع المحكمة على أساس المعايير المحددة في الفقرة ٨ أعلاه.

١٢ - ويُراعى التوزيع الجغرافي عند اختيار المرشحين، سواء للمشاركة في برنامج التدريب الداخلي أو في الأكاديمية الصيفية للمحكمة.

سابعا - منح المساعدة

١٣ - يقدم مسجل المحكمة للمرشحين الناجحين لبرنامج التدريب الداخلي وللأكاديمية الصيفية المساعدة المالية التي يمنحها الصندوق والتي تغطي تكاليف السفر والإقامة والتأمين الصحي ونفقات المعيشة اليومية. وتسدد المحكمة المبالغ وفقا للممارسات المعتمدة.

ثامنا - تطبيق النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة

١٤ - ينطبق النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة على إدارة الصندوق. ويخضع الصندوق لإجراءات مراجعة الحسابات المنصوص عليها في النظام المالي والقواعد المالية.

تاسعا - تقديم التقارير إلى اجتماع الدول الأطراف

١٥ - يُقدم إلى اجتماع الدول الأطراف تقرير سنوي عن أنشطة الصندوق، يتضمن تفاصيل عن المساهمات الواردة إلى الصندوق والمبالغ المصروفة منه.

عاشرا - المكتب المنفذ

١٦ - قلم المحكمة هو المكتب المنفذ للصندوق ويقدم له الخدمات التي يتطلبها تشغيله.

حادي عشر - التنقيح

١٧ - يجوز للمحكمة تنقيح ما ورد أعلاه إذا استدعت الظروف ذلك. ويجب توجيه انتباه اجتماع الدول الأطراف إلى أي تنقيح يُراد إدخاله.